

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر
العربية وجمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٣
ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية لى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية القمر الفيدرالية الإسلامية

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة القمر الفيدرالية الإسلامية ،

الشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة .

رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي بهدف المنشآة المتبادلة بين كل من الدولتين والتي تقوم على أسس طيبة المدى ، وذلك بهدف خلق ظروف مناسبة للاستثمارات التي يقسم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين في أراضى الطرف الآخر .

وادراما منها أن تشجيع وحماية الاستثمارات التي تقوم على أساس الاتفاق الحالى سوف تكون حافزاً لتنشيط المبادرة في هذا المجال .

وقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح «استثمار» كائنة أنواع الأصول ، وعلى وجه الخصوص ، وليس على سبيل المحصر ، يتضمن :

(أ) الممتلكات الثابتة وغير الثابتة وأية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وأذياز الدين وضمادات الدين .

- (ب) المخصص والأسهم والسنادات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .
- (ج) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العملات الفنية والخبرة الفنية .
- (د) الامتيازات التجارية التى تمنعها القوانين أو العقود والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستخراج والاستغلال والكشف عن المصادر الطبيعية .
- (ه) البضائع الموضوعة بموجب عقد إيجار تحت تصرف المستأجر فى أراضى الطرف المتعاقد وفقا للقوانين وللرائع الخاصة به .
- ٢ - يعنى المصطلح « عائدات » الأموال الناجمة عن استثمار ما وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل المحصر الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، ومحصص الأرباح والإتاوات والأتعاب .
- ٣ - ويشمل المصطلح « مستأجر » لكل من الطرفين المتعاقددين :
- (أ) الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية الطرف المتعاقد وفقا للقوانين الخاصة به .
- (ب) الشخص الاعتبارى وهو أى كيان مشكل وفقا للقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد .
- ٤ - يشمل المصطلح « أراضى » بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين الأراضى التى تقع تحت سيادته والتى تتضمن المياه الإقليمية ومناطق قاع البحر الساحلى الذى يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والاختصاص ، وذلك وفقا للقوانين الدولية .

(المادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقددين بتشجيع الاستثمارات القائمة في أراضي والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق التشريعات الخاصة به .
- ٢ - تتمتع الاستثمارات المقاومة بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد معاملة عادلة ومتقاربة مع الاستثمارات المماثلة فيما يتعلق بالأمن والحماية الكاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وضمن كل من الطرفين المتعاقددين أن إدارة ، صيانة ، استعمال ، استغلال أو التصرف في الاستثمارات المقاومة في أراضيه بواسطة مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لن تخضع لأية إجراءات غير تميزية وغير مبررة .
- ٣ - أن أي تغيير يطرأ على شكل الاستثمار الذي أقيم لا يؤثر على جوهره كاستثمار بشرط أن هذا التغيير لا يتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد .
- ٤ - يجب أن يتمتع عائد الاستثمار والدخل الناتجة من حالات إعادة الاستثمار لنفس الحماية التي تمنح للاستثمار الأصيل .
- ٥ - يجب أن يراعى أي من الطرفين المتعاقددين أية التزامات أخرى قد تاشتراكهما فيها وذلك فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

أحكام المعاملات الأكثر رعاية

- ١ - يجب أن لا يخضع أي من الطرفين المتعاقددين الاستثمارات القائمة في أراضيه وللتي يملكون المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، بصورة كلية أو جزئية ، لمعاملات تقل أفضليته عن التي ينبعها للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضليه .

٢ - يجب أن لا تخضع أي من الطرفين المتعاقدين المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها والمرتبطة بالاستثمارات التي تقام في أراضيهما لمعاملات تقل أفضلية عن التي يمنحها كل منها لمستثمر أو لمستثمر أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٣ - يجب إلا ترتبط هذه المعاملات بزيادة أو استثمار يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمر أي دولة ثالثة :

(أ) وذلك على أساس عضويته أو اشتراكه في اتحاد جغرافي أو اقتصادي ، سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة أو مؤسسات مماثلة .

(ب) بموجب اتفاق ضريبي مزدوج أو اتفاقيات أخرى متعلقة بالمسائل الضريبية .
(المادة ٤)

نزع الملكية

يجب أن لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لكل من الطرفين المتعاقدين لإجراءات نزع الملكية والتأمين أو لآى إجراء يمثل نزع الملكية أو التأمين في أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلا بالشروط التالية :

(أ) إذا تم اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمنفعة العامة بموجب الإجراءات القانونية .

(ب) أن تكون الإجراءات واضحة وغير تمييزية .

(ج) أن تصاحب الإجراءات أحكام تنص على دفع تعويضات بصورة تلقائية ومناسبة وفعالة ، ويحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار والذى تم احتسابه قبل حدوث الإجراءات المشار إليها بعاليه مباشرة أو حدوثه بصفة علانية ، ويتم تحويل قيمة التعويضات بدون قيد بعملة قابلة للتحويل من قبل الطرف المتعاقد على أساس معدلات سعر الصرف الخاصة بالبنوك وذلك في التاريخ المحدد لاحتساب القيمة ، ويتم تحويل قيمة التعويض بدون تأخير على أن يتضمن التعويض الفوائد المستحقة حتى تاريخ الدفع .

(المادة ٥)

التعويض عن الضرر

في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم المستثمران التابعون لأحد الطرفين المتعاقددين لأضرار ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة ، أو حالة طوارىء، معملية أو حالات استثنائية في أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، فسوف يمنع الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضليته فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أي إجراء مماثل عن الشى ينبعها ذلك الطرف الآخر للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالفة أى هما أكثر أفضلية ويتم سداد المدفوعات الناتجة عن التعويض بدون تأخير وتحمّل بدون قيود بعملة قابلة للتحويل .

(المادة ٦)

إعادة توطين (رأس المال والعائدات)

١ - يجب أن يضم كل طرف من الطرفين المتعاقددين فيما يخص الاستثمارات التي يقوم بها المستثمران التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، حرية التحويل الخاص بالاستثمار وعوائده ، ويتم التحويل دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المختص ويتم احتسابها على أساس معدلات سعر الصرف الخاص بالبنوك والذي يتم تحديده يوم إجراء التحويل .

٢ - ويشمل التحويل على وجد المخصوص وليس على سبيل التحديد :

(أ) المبالغ الأساسية والمضاقة للحفاظ على الاستثمار أو زراعته .

(ب) الأرباح والفوائد ومحض رأس المال والدخل الجاري الأخرى .

(ج) الأموال المسددة عن القروض .

(د) الإنفاقات والأتعاب .

(هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل جزء من الاستثمار .

(المادة ٧)

الحلول

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدین أو وكيله المعتمد بمنع أي ضمان مالي ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعترض بحقوق الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد عرجب مبدأ المحلول لحقوق المستثمر في حالة تقديم مبالغ إلى هذا المستثمر بوجوب الضمان وتحريمه إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد ، وعلى هذا صوف يكون الطرف المتعاقد الآخر ملزماً بإنهاه الضرائب وكافة التكاليف الأخرى الواجبة السداد والمدفوعة من قبل المستثمر .

(المادة ٨)

التطبيق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ التي يقوم بها مستثمر و أحد الطرفين المتعاقدین في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفقاً لتشريعات الطرف الآخر .

(المادة ٩)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بinterpretation أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية كلما أمكن .
- ٢ - وإذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات ، فإنه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم هنا ، على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٣ - تشكل محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض على النحو التالي :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين مudgeحاً واحداً ويتفق هذان المحكمان على اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة .

ويعين المحكمان في خلال ثلاثة أشهر والرئيس خلال خمسة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات الازمة في خلال المدد المحددة المنصوص عليها في الفقرة « ٣ » من هذه المادة فيمكن لأى طرف من طرفى النزاع ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعاياها دولـة أحد طرفـى النـزاع أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المهمـة المـذكـورة فيـمـكـن دـعـوةـ نـائـبـ رـئـيسـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيـةـ ، إلاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ نـفـسـهـ منـ رـعـاـيـاـ دـولـةـ تـابـعـ لـهـ أـحـدـ طـرـفـىـ النـزـاعـ أوـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـحـولـ دونـ أـدـائـهـ المـهـمـةـ المـذـكـورـةـ فـيـمـكـنـ دـعـوةـ عـضـوـ مـحـكـمـةـ التـالـىـ فـىـ الـأـهـمـيـةـ لـإـجـراـءـ التـعـيـيـنـاتـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ إـلاـ يـكـونـ أـيـضاـ مـنـ رـعـاـيـاـ دـولـةـ أـحـدـ طـرـفـىـ النـزـاعـ .

٥ - يجب أن تتبع محكمة التحكيم قرارتها ارتكازاً على أسس احترام القوانين التي تضمن على وجه المخصوص الاتفاق الحالى والاتفاقيات المائلة الأخرى القائمة بين الطرفين المتعاقدين والقواعد المتعارف عليها بصفة عامة، وكذلك مبادىء القانون الدولى .

٦ - وتحدد المحكمة إجراءاتها إلا إذا قرر كل من من الطرفين خلاف ذلك .

٧ - تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين .

٨ - يتحمل كل من طرفـىـ التـعـاـقـدـ تـكـالـيفـ الـمـحـكـمـ الـعـيـنـ منـ قـبـلـهـ وـنـفـقـاتـ السـشـيفـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ ، وـتـعـهـيلـ كـلـ منـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ نـفـقـاتـ الرـئـيسـ وـنـفـقـاتـ الـأـخـرىـ بـالـتـسـاوـىـ .

(المادة ١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الآخر الخاص بالتزام يقوم به الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بمستثمار خاص بالطرف الأول بالطرق الودية كلما أمكن بين طرفى النزاع .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين التسوية الودية ، فيمكن للمستثمر عرض موضوع النزاع على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد أو لمحكمة التحكيم دولية ، ويعين على كل من الطرفين المتعاقدين إعلان قبولهما لإجراءات التحكيم . وفي حالة الأخيرة تطبق أحكام المادة (٩) من الفقرة الثالثة إلى الثامنة (٣ - ٨) مع تعديل ما يتضمنه تعديله .
ومع ذلك سوف يقوم رئيس محكمة التحكيم الدولي للغرف التجارية الدولية ببيان
بإجراء التعيينات اللازمة في حين تقوم محكمة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها
بتطبيق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية السارية
في هذا الوقت .
- ٣ - لا يجب أن يعترض الطرف المتعاقد المختص ب موضوع النزاع ، و ذلك أثناء سير
التحكيم أو أثناء تنفيذ الحكم ، على أن المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر قد تلقى
تعريضاً مرجحاً عقد تأمين فيما يخص كامل الضرر أو جزء منه .
- ٤ - في حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في اتفاقية تسوية منازعات
الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في ١٣ مارس ١٩٦٥ فإن المنازعات
التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة
الأولى من هذه المادة يمكن للمستثمر المختص طلب عرض موضوع النزاع للتسوية
من خلال المصالحة والتحكيم أمام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

(المادة ١١)

تطبيق القواعد

في حالة وجود أحكام للقوانين والالتزامات خاصة بأيٍ من الطرفين المتعاقددين بوجوب القوانين الدولية القائمة في الوقت الحاضر أو التي ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقددين وذلك بالإضافة إلى الاتفاق الحالي ، تتضمن أي قواعد سواء كانت خاصة أو عامة تفتح الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر رعاية من التي ينص عليها الاتفاق الحالي ، فإن مثل هذه الأنظمة باعتبارها أكثر رعاية تسود على الاتفاق الحالي .

(المادة ١٢)

الاستثمارات

يقوم ممثلو الأطراف المتعاقدة بعمل المشاورات كلما اقتضت الضرورة فيما يغتصب بالأمور التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقددين في المكان والوقت المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ١٣)

نفاذ الاتفاقية - المدة - الاتهاء

١ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنها، الإجراءات الداخلية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية .

ويتم تنفيذ الاتفاقية من تاريخ إخطار الطرف الآخر .

٢ - يستمر تنفيذ هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنها، الاتفاقية ، ويتم تنفيذ إجراءات إنها، الاتفاقية بعد عام واحد من تلقي الطرف المتعاقد الآخر الإخطار برغبة الطرف الأول في إنها، .

٣ - بالنسبة إلى الاستثمارات التي تم إنشاؤها قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية ،
بتم سريان المواد السابقة لمدة عشر سنوات من هذا التاريخ .
إشهاداً على ما تقدم قام المفوضون من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق .
حررت بالقاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية
وكل منهما نسخة للتجزئة .

عن حكومة

جمهورية القرم الفيدرالية الإسلامية

سيد محمد السقاف

وزير الشئون الخارجية والتعاون

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. يوسف بطرس غالى

وزير الدولة للتعاون الدولي